.

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا المنصوص المختار للأصحاب .

وعنه يصح أيضا على أربعة أشهر فقط .

قوله أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها مثل أن يقول وا لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم أو يخرج الدجال أو ما عشت .

فيكون موليا بذلك لا أعلم فيه خلافا .

قوله أو يقول وا لا وطئتك حتى تحبلي لأنها لا تحبل إذا لم يطأها .

فيكون موليا بذلك وهو أحد الوجهين .

قدمه في المغني والشرح ونصراه .

وقال القاضي إذا قال حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها لم يكن موليا .

وجزم به في الهداية والمستوعب .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير فإن قال حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها فوجهان .

وقيل إن لم يكن وطء أو وطء وحملنا يمينه على حبل جديد صار موليا وإلا فروايتان .

قال في المحرر والنظم والفروع وإن قال حتى تحبلي ولم يكن وطئها أو وطئها وحملنا يمينه على حبل متجدد فهو مول وإلا فعلى روايتين .

قال في الوجيز وإن لم يكن وطئها أو وطء ونيته حبل متجدد فهو مول